

النظام الأساس لشركة أسمنت القصيم

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (١) التأسيس

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات، وهذا النظام الأساس، شركة مساهمة سعودية - بين مالكي الأسهم والمبينة أحکامها فيما يلي:

المادة (٢) اسم الشركة

اسم الشركة هو: شركة أسمنت القصيم - (شركة مساهمة سعودية).

المادة (٣) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة (بريدة) بمنطقة القصيم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (٤) أغراض الشركة

غرض الشركة هو: صُنْع وإنْتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتواهُه والإِتَّجَار بها وكذاك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض .

المادة (٥) المشاركة والتملك بالشركات

مع الالتزام بنظام الشركات ولوائحه يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تؤسس شركة أو شركات منفردة أو مع آخرين أو تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو اعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعارفها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطياتها، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

المادة (٦) مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة باعلن تأسيس الشركة بالسجل التجاري رقم ١١٣١٠٠١٢٢٤ و تاريخ ٢٨/٠٨/١٣٩٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٢ م وقد تم تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٦٢ بتاريخ ١٥/٠٨/١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٠٨/١١ م، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بستة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (٧) رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٩٠٠,٠٠,٠٠,٠٠) تسعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميع هذه الأسهم عادية ونقدية.

| النظام الأساس | اسم الشركة |
|---|----------------------------|
| القرار رقم ١٦ / ٠٨ / ١٤٤٠ الموافق ٢١ / ٠٤ / ٢٠١٩ م | أسم الشركة أسمنت القصيم |
| صفحة ١ من ١٤ | رقم الصفحة |
| | سجل التجاري: (١١٣١٠٠١٢٢٤) |

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨ م
*تم الشهر

تمت زيادة رأس المال من (٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠) أربعين مليون وخمسين مليون ريال سعودي إلى (٩٠٠،٠٠٠،٠٠٠) تسعين مليون ريال سعودي حسب قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٠ هـ الموافق ١٦/١١/٢٠٠٩ م.

تمت زيادة رأس المال من (٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال سعودي عند التأسيس إلى (٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠) أربعين وخمسين مليون ريال سعودي حسب قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ١٢/١٤/١٤١٤ هـ الموافق ١١/٥/١٩٩٤ م.

المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في (١،٢٠٠،٠٠٠) مليون ومائتي ألف سهم – ودفعوا من قيمتها (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال ستين مليون ريال وذلك على النحو التالي:

| م | إسم المؤسس | عدد الأسهم | المدفوع منها | الباقي من قيمتها |
|----|---|------------|--------------|------------------|
| ١ | الأمير / عبدالله الفيصل آل سعود | ١١٢,٥٠٠ | ٥,٦٢٥,٠٠٠ | ٥,٦٢٥,٠٠٠ |
| ٢ | الأمير / عبدالرحمن العبدالعزيز الفيصل | ١١٢,٥٠٠ | ٥,٦٢٥,٠٠٠ | ٥,٦٢٥,٠٠٠ |
| ٣ | الشيخ / صالح السليمان الحمد العمري | ٥٦,٢٥٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ |
| ٤ | الشيخ / صالح الحمد الصالح السليم | ٥٦,٢٥٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ |
| ٥ | الشيخ / عبدالرحمن العبدالعزيز المنشق | ٧٥,٠٠٠ | ٣,٧٥٠,٠٠٠ | ٣,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٦ | الشيخ / ابراهيم السليمان العمري | ٥٦,٢٥٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ |
| ٧ | الشيخ / ابراهيم عبدالله المنشق | ٥٦,٢٥٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ |
| ٨ | الشيخ / ناصر السليمان العمري | ٥٦,٢٥٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ |
| ٩ | الشيخ / عبدالحسن العبدالعزيز المنشق | ٧٥,٠٠٠ | ٣,٧٥٠,٠٠٠ | ٣,٧٥٠,٠٠٠ |
| ١٠ | الشيخ / موسى العبدالله العضيب | ٥٦,٢٥٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ |
| ١١ | الشيخ / ابراهيم العبدالعزيز المنشق | ٧٥,٠٠٠ | ٣,٧٥٠,٠٠٠ | ٣,٧٥٠,٠٠٠ |
| ١٢ | الشيخ / عبدالحسن الصالح السليمان العمري | ٥٦,٢٥٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ |
| ١٣ | الشيخ / أحد الصالح الحمد السليم | ٥٦,٢٥٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ | ٢,٨١٢,٥٠٠ |
| ١٤ | المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية | ٣٠٠,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| | | ١,٢٠٠,٠٠٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ |

* تم إعداد البيان أعلاه بناءً على رأس المال والقيمة الإسمية في تاريخ تأسيس الشركة.

وقد تم إيداع ما دفعه المؤسسون وقدره (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال ستون مليون ريال وهو ويمثل ٥٠ % (خمسين في المائة من قيمة السهم الواحد) في بنك الرياض المحدود في بريدة باسم الشركة تحت التأسيس ويدفع المؤسسون النصف الثاني عقب صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة). أما الباقي من رأس المال والبالغ قدره (١٨٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال (ثمانون مليون ريال سعودي والمقسم إلى (١٠،٨٠٠،٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف سهم فيتم الاكتتاب فيه على النحو التالي:

(أ) ١٠٪ عشرة في المائة من رأس المال أي ما يعادل مبلغ (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال ثلثين مليون ريال سعودي يساهم به صندوق الاستثمار العام.

| النظام الأساسي | اسم الشركة أسمى التغير |
|------------------------------------|---------------------------|
| النظام الأساسي النار ١٦/١٠/٢٠١٤ | |
| الموقع ٢١ / ٤٠٤ / ٢٠١٩ | رегистر رقم (١١٢١٠٠١٢٢٤) |
| صفحة ٢ من ١٤ | رقم الصفحة |

* تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨ م

* نم الشهر

(ب) (١،٥٠٠،٠٠٠ سهم) يطرح للاكتتاب العام للجمهور في خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة. ويدفع الباقى من قيمة كل سهم في الموعد وبالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة (٩) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه - بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساسية أو بخطاب مسجل - بيع السهم في المزاد العلنى أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط النظامية.

المادة (١٠) إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتولى عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإنلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأساسية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

المادة (١١) تداول الأسهم وسجل المساهمين

تتداول الأسهم في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالف لها.

المادة (١٢) الأسهم الممتازة

للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبناء على الأسس التي تضعها الجهة المختصة وفقاً للنظام أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شرائعها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة، من جميع فئات المساهمين.

المادة (١٣) شراء الشركة لأسهمها

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للضوابط النظامية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة (١٤) بيع أسهم الخزينة

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات النظامية.

المادة (١٥) ارتهاان الأسهم

يجوز للشركة ارتهاان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات النظامية.

| النظام الأساسي | اسم الشركة أسمىنت الفضيم |
|---|-----------------------------|
| التاريخ ٢٦/٠٨/٢٠١٤ الموقع ٢٢/٠٤/٢٠١٩ | سجل قبلي رقم (١١٢١٠٠١٢٢٤) |
| صفحة ٣ من ١٤ | رقم الصفحة |

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠١٩

*تم الشهر

المادة (١٦) زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع باكمله، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

- يزداد رأس المال بإحدى الطرق التالية:

أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية، بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقادراً لها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج) إصدار أسهم جديدة بقدر الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقرها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

المادة (١٧) تخفيض رأس المال

- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة للتخفيف وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقام إلى الشركة مستنداً في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

- يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ) إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب) شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة أسمئت النصيم |
|---|--|-------------------------------------|
| | الطاريخ ٢٦ / ٠٨ / ١٤٤٠ الموافق ٢٠١٩ / ٠٤ / ٢٢ صفحة ٤ من ١٤ | رقم الصفحة ١١٣١٠١٢٤٤ (١٢٢٤٠١٣١١) |

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠١٩

* تم التبرير

- إذا كان تخفيض رأس المال باللغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا أعدت ملغا.
- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، يجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة ببلغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.
- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
- وتشترى الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة (١٨) إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

- يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة (١٩) إدارة الشركة

- يدير الشركة مجلس إدارة مولف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات.

المادة (٢٠) الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة (٢١) انتهاء عضوية المجلس و المركز الشاغر في المجلس

- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ إلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون من تنافر فيهم الخبرة والكفاية، و يجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه.

| وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات | النظام الأساسي | اسم الشركة أسماء النصوص |
|---|---|---|
| | النطرون / ٢٠١٤٤٠ / ١٦٥٣٦ المؤلف: ٢١ / ٤٠١ / ٢٠١٩ صفحة ٥ من ١٤ | سجل التجاري: (١١٢١٠٠١٢٢٤) |
| وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات | رقم الصفحة | نـم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ نـم الشهر |

- إذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال سنتين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢٢) صلاحيات المجلس

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

- ويجوز لمجلس الإدارة عقد القراءة أيًّا كانت مدة، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنها، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.

المادة (٢٣) مكافأة أعضاء المجلس

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر من هذه المزايا.

- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن سقف المبلغ السنوي الذي تحدده جهات الاختصاص الرسمية وفقاً للنظام، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يتضمن كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يتضمن أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

- يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية من المجلس، إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

المادة (٢٤) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس مجلس وعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.

- يعين مجلس الإدارة أميناً سرياً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس.

وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

| وزارة التجارة والاستثمار ادارة هيئة الشركات | النظام الأساسي | اسم الشركة أسمكنت النضم |
|--|---|---|
| وزارة التجارة والاستثمار ادارة هيئة الشركات | التاريخ / ٢٠١٨ / ١٦ الموافق ٢٠١٩ / ٠٤ / ٢٢ | سجل تجاري رقم ١١٣٠٠١٢٢٤ |
| | صفحة ٦ من ١٤ | رقم الصفحة |
| | | تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ م تم الشهر |

- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفرض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

المادة (٢٥) اجتماعات المجلس

- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وفي جميع الأحوال يقوم رئيس المجلس بالدعوة إلى الاجتماع، متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة (٢٦) نصاب اجتماع المجلس

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط لا يقل عدد الحاضرين أصلية عن ثلاثة.

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.

- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.

المادة (٢٧) مداولات المجلس

- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة (٢٨) تمثيل المساهمين ومكان انعقاد الجمعية العامة

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في مدينة بريدة.

المادة (٢٩) رئاسة الجمعيات وحق الحضور والتصويت

- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

| وزارة التجارة والاستثمار ادارة هيئة الشركات | النظام الأساسي | اسم الشركة أشنته التصميم |
|--|--|---|
| | الفارغة ١٦ / ٠٨ / ٢٠١٤ الموافق ٢١ / ٠٤ / ٢٠١٩ صفحة ٧ من ١٤ | سجل تجاري: (١١٣١٠٠١٢٤) |
| ادارة هيئة الشركات | رقم الصفحة | *تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ *تم الشهر |

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦

المادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، إلا ما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً، وبخاصة ما يلي:

- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرّر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عامل الشركة والشركات التابعة لها.

- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

- التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.

- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة وال الخاصة.

- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.

(ب) التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

(ج) نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج المملكة.

(د) تغيير جنسية الشركة.

- وتحتفظ الجمعية العامة غير العادية كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقديرها وحلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٣٢) دعوة الجمعيات

١- تتنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:-

(أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها.

| النظام الأساسي | اسم الشركة أصحاب النصيم |
|---|----------------------------|
| التاريخ ١٦/٠٨/١٤٤٠ الموقع ٢١/٠٤/٢٠١٩ م | سجل التجاري: (١١٣١٠٠١٢٤) |
| صفحة ٨ من ١٤ | رقم الصفحة |
| | *تم الشهر |

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨ م

(ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (النinth) والستين من نظام الشركات.

(ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي ، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

(د) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل.

٣- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢٪) تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة لانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٣٣) نشر الدعوة إلى الجمعية العامة

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٤) سجل حضور الجمعيات

- يحرر عند انعقاد الجمعية كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلي مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.

- إذا لم يتواجد النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد وفق المتطلبات النظامية، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

٢- إذا لم يتواجد النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣- إذا لم يتواجد النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

| وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات | النظام الأساسي | اسم الشركة أسماء الممثلين |
|--|---|------------------------------|
| | التاريخ ١٦ / ٠٨ / ٢٠١٤ الموقع ٢١ / ٠٤ / ٢٠١٩ صفحة ٩ من ١٤ | سجل تجاري رقم (١١٣١٠٠١٢٤) |
| | رقم الصفحة | |

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ م

* تم الشهر

٤- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطاله مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٥- يشهر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستين) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

المادة (٣٧) التصويت في الجمعيات

- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بغير إدارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم.

المادة (٣٨) الجمعيات الخاصة باصحاب الأسهم الممتازة

- تعقد الجمعيات الخاصة باصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المواد التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين من نظام الشركات.

١) لا يكون اجتماع الجمعية الخاصة باصحاب الأسهم الممتازة من فئة معينة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.

٢) إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الجمعية الخاصة وفق الفقرة السابقة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من أصحاب الأسهم الممتازة يمثل ربع عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.

٣) إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممتازة الممثلة فيه من نفس الفئة، بعد موافقة الجهة المختصة.

٤) تصدر قرارات الجمعية الخاصة باصحاب الأسهم الممتازة بأغلبية ثلثي الأسهم الممتازة من نفس الفئة الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٩) المناقشة في الجمعيات

- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٤٠) إعداد محاضر الجمعيات العامة

- يحرر باجتماع الجمعية حضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة

| اسم الشركة أئمه التفاصيم | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار ادارة جوازات الشركات |
|---------------------------------------|--|--|
| سجل تجاري رقم: ١١٢١٠٠١٢٢٤ (١٤٢٠٠١٢٢٤) | التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢١ المؤلف: ٢٠١٩ / ٤١ / ٢١ صفحة ١٠ من ١٤ | ١٤٢٠٠١٢٢٤ (١٤٢٠٠١٢٢٤) ٢٠١٨/١٢/٢١ |

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١

تم الشهر

وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة (٤١) تعيين مراجع الحسابات

- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا يتتجاوز مجموع مدة تعينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعريض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات

- مراجع الحسابات في أي وقت له حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.

المادة (٤٣) تقرير مراجع الحسابات

- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكّنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوانين المالية للشركة، ويتلاءم مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوانين المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

المادة (٤٤) سرية المعلومات لدى مراجع الحسابات

- إذا أفضى مراجع الحسابات إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٥) السنة المالية

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تكون السنة المالية الأولى من تاريخ صدور قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

| وزارة التجارة والصناعة إدارة حوكمة الشركات | النظام الأساسي | اسم الشركة أسمئت النصيم |
|---|--|----------------------------|
| | التاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨ المؤلف ٢٠١٩ / ٤ / ٢١ | سجل تجاري (١١٣١٠١٢٢٤) |
| | صفحة ١١ من ١٤ | رقم الصفحة |

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨
* تم الشهر

المادة (٤٦) الوثائق المالية

- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد واحد وعشرين يوماً على الأقل.

- يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، ويقوم أيضاً بإرسال صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وإرسال صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المعترف عليها.

- يقوم مجلس الإدارة وفق المتطلبات النظامية بعد موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة بابداع صوراً صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار ، وكذلك لدى السوق المالية.

المادة (٤٧) توزيع الأرباح

- يجنب سنوياً (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال مدفوع. ويجوز تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفافي يخصص لأغراض محددة وذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين.

- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية العامة العادية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لتعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

- يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو زيادة رأس المال. وإذا جاوز هذا الاحتياطي (٣٠٪) من رأس المال مدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي.

- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفافي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالفعل على الشركة أو المساهمين.

- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفافية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقى من قيمة السهم أو جزء منه، على الأقل بالمساواة بين المساهمين.

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على المساهمين بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى كالتالي:

| النظام الأساسي | اسم الشركة أسماء النصوص |
|--|----------------------------|
| التاريخ ٢٦ / ٠٨ / ٢٠١٩ المؤلف ٢١ / ٠٤ / ٢٠١٩ صفحة ١٢ من ١٤ | سجل تجاري: (١١٢١٠٠١٢٢٤) |

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠١٩

* تم الشهر

(أ) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥٪ خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع، فإذا كانت الأرباح الباقية أقل من قيمة النسبة المذكورة لا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.

(ب) يخصص ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام الشركات. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة من الأرباح.

المادة (٤٨) استحقاق الأرباح

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وتكون أحقي الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمرة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الباب السادس: المنازعات

المادة (٤٩) دعوى المسؤولية

- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة (٥٠) الشخصية الاعتبارية للشركة

- إذا ألت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافق فيه الشروط لتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

المادة (٥١) خسائر الشركة

- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال - خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرير إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها بإصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة (٥٢) انقضاء الشركة

| اسم الشركة أسم المنتصف | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات |
|---------------------------|---|--|
| سجل التجاري «١١٣١٠١٢٤» | التاريخ ٠٨/١٦ /٢٠١٤ الموافق ٢١ /٠٤ /٢٠١٩ | وزارة التجارة والاستثمار ادارة تجارة وابحاث ادارة تجارة وابحاث |
| رقم الصفحة | صفحة ١٣ من ١٤ | |

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل مدتها المحددة، تقرر الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائمًا على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة (٥٣)

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٤)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

=====

| اسم الشركة أسمى التنصيم | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات |
|----------------------------|---------------------------|---|
| سجل تجاري: (١١٣١٠٠١٢٤٦) | الفترة ١٦/٠٨/٢٠١٩ - ٥١٤٤٠ | ٢٠١٩ / ٢١ / ٠٤ / ٢١ |
| رقم الصفحة | صفحة ١٤ من ١٤ | الموافق |

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦

* تم الشهر